

Distr.
GENERAL

A/RES/54/245
2 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٦٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/674)]

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو - ٢٤٥/٥٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١)،
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق
 بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة،

وإذ تسلم بما تتسم به البعثة من تعقيد،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢
من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بأن تسديد النفقات التي تنشأ عن البعثة، يتطلب اتخاذ إجراء
مختلف عن الإجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

.Corr.1 و A/54/494 (١)

.A/54/622 (٢)

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثـر تقدما من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنـها من تقديم مساهمات أكبر نسبـيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في هذه العملية هي قدرة محدودة نسبـيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل عمليات من هذا القبيل على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دـ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للبعثة،

وإدراكـا منها لضرورة تزويد البعثـة بالموارد المالية الازمة لتمكـينها من الاضطلاع بمسؤولياتـها بموجب قرارات مجلس الأمـن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارـيها ٢٤٣/٥١ المؤرـخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و٢٣٤/٥٢ المؤرـخ ٢٦ حزـيران/يونـيه ١٩٩٨،

١ - تحـيط عـلما بـحـالة الاشتراـكات في بـعـثـة الأـمـمـ المتـحدـةـ للـادـارـةـ المؤـقـتـةـ فيـ كـوـسـوفـوـ فيـ ٣٠ تـشـرينـ الثـانـيـ/ـ دـوـفـمـبـرـ ١٩٩٩ـ، بماـ فيـ ذـلـكـ الاـشـتـراـكـاتـ غـيرـ المـسـدـدـةـ الـبـالـغـةـ ٥٠ـ مـلـيـونـ دـوـلـارـ منـ دـوـلـارـاتـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ، وـهـيـ تمـثـلـ ٤٠ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ مـجـمـوعـ الاـشـتـراـكـاتـ الـمـقـرـرـةـ، وـتـلـاحـظـ أـنـ زـهـاءـ ٢٣ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ قدـ سـدـدـتـ اـشـتـراـكـاتـهاـ الـمـقـرـرـةـ كـامـلـةـ، وـتـلـاحـظـ أـنـ سـيـماـ تـلـكـ الـتـيـ عـلـيـهاـ مـتـأـخـراتـ، عـلـىـ أـنـ تـكـفـلـ دـفـعـ اـشـتـراـكـاتـهاـ الـمـقـرـرـةـ غـيرـ المـسـدـدـةـ؛

٢ - تـعـربـ عـنـ تـقـدـيرـهـاـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـتـيـ سـدـدـتـ اـشـتـراـكـاتـهاـ الـمـقـرـرـةـ كـامـلـةـ؛

٣ - تـعـثـتـ سـائـرـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ بـذـلـ قـصـارـىـ جـهـدـهـاـ لـكـفـالـةـ تـسـدـيـدـ اـشـتـراـكـاتـهاـ الـمـقـرـرـةـ إـلـىـ الـبـعـثـةـ بـالـكـامـلـ وـفـيـ موـعـدـهـاـ؛

٤ - تـعـربـ عـنـ قـلـقـهاـ إـزـاءـ التـأـخـيرـ الـذـيـ وـاجـهـهـ الـأـمـمـ الـعـامـ فيـ نـشـرـ بـعـثـاتـ حـفـظـ السـلـامـ وـتـزوـيدـهـاـ بـالـمـوـارـدـ الـكـافـيـةـ، وـلـاـ سـيـماـ الـبـعـثـاتـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ أـفـرـيقـيـاـ؛

٥ - تـشـدـدـ عـلـىـ ضـرـورـةـ مـعـالـمـةـ جـمـيعـ بـعـثـاتـ حـفـظـ السـلـامـ الـمـقـبـلـةـ وـالـحـالـيـةـ مـعـالـمـةـ مـتـسـاوـيـةـ وـغـيرـ تـميـزـيـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـرـتـيـبـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ؛

٦ - تـشـدـدـ أـيـضاـ عـلـىـ ضـرـورـةـ تـزوـيدـ جـمـيعـ بـعـثـاتـ حـفـظـ السـلـامـ بـالـمـوـارـدـ الـكـافـيـةـ لـتـضـطـلـعـ بـوـلـاـيـاتـهـاـ بـفعـالـيـةـ وـكـفـاءـةـ؛

٧ - تلاحظ الدور الذي تؤديه الوكالات المتخصصة في تنفيذ الأنشطة الإنسانية في إطار العنصر الرئيسي الثاني للبعثة، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالتعاون التقني، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع الصيغة النهائية للاتفاقات مع هذه الوكالات ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية المقترحة المقبلة للبعثة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام إجراء الدراسة التي طلبتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الاستعانتة بمتطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام الامتثال التام للمبادئ التوجيهية المتصلة بقبول الموظفين المقدمين بدون مقابل، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٤/٥٢:

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستخدم بأقصى قدر ممكن مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندizi، إيطاليا، للتقليل من تكاليف الشراء للبعثة، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام أن يعدل تنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع عمليات حفظ السلام، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لكتفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك لغرض خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٤ - تقرر تحصيص مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٦١ ٤٢٧ ٠٦١ دولار (صافي ٧٠٠ ٠٩١ ٤١٠ دولار) لإنشاء واستمرار البعثة في الفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يشمل المبلغ الذي قدره ٢٠٠ مليون دولار الذي أذنت به الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤١/٥٢.

١٥ - تقرر أيضاً، كترتيب مخصوص، قسمة مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٦١ ٣٠٢ ٠٦١ دولار (صافي ٧٠٠ ٠٩١ ٢٨٥ دولار)، للفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي قدره ١٢٥ مليون دولار المقسم بالفعل على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٣، ووفقاً لتكوين المجموعات الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٦٤٦١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧٤٥ المؤرخ

ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٥، و ٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان / أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨، ومقررتها ٧٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩، وأخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩.

١٦ - تقرر كذلك أن تختص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٩٧٠ ١٦ دولار، الموافق عليها للبعثة في الفترة من ١٠ حزيران / يونيو ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٠.

١٧ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - تشجع الأمين العام علىمواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكافلة سلامه وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٩ - تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تتم إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حدّتها الجمعية العامة؛

٢٠ - تأسف لأن تقرير الأمين العام لا يتضمن شرعاً مرضياً، وتطلب إلى الأمين العام تحسين طريقة العرض في تقاريره المقبلة عن ميزانية البعثة وتقديم هذه التقارير في الوقت المناسب؛

٢١ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

الجلسة العامة

٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩